

اللجنة العليا لتنظيم المدن
قرار رقم ٨٩/٣٣

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ بإنشاء لجنة عليا لتنظيم المدن .
وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بجلسته رقم ٨٨/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٨٨
والصادق عليه بالجلسة رقم ٨٨/٦ المنعقدة بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على اطار اعداد
السياسة العامة لتنظيم المدن .
وعلى قرار رئيس اللجنة العليا لتنظيم المدن رقم ٨٨/٣ بتحديد المناطق التخطيطية ومركزاها
الرئيسية .

تہذیب

مادة (١) : يكون إطار اعداد السياسة العامة لتخفيط الدين، وفقاً لما هو وارد بهذا القرار.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية
رئيس اللجنة العليا لخليط المدن

صدر في : ٣ جمادى الاول ١٤٢٠
الموافق : ٢ ديسمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢١)
المصادرة في ١٦/١٢/١٩٨٩

اطار اعداد السياسة العامة لتنظيم المدن

أولاً : أحكام عامة

مادة (١) : يتم اعداد السياسة العامة لتخفيط المدن وفقاً لاطار يراعى فيه الشمول والترابط وبحدد :

- (أ) الاهداف المطلوب تحقيقها.
 - (ب) أنواع الخطط العمرانية المطلوبة لتحقيق هذه الاهداف.
 - (ج) اسلوب تنفيذ هذه الخطط.

ثانياً : أهداف السياسة العامة لتنظيم المدن

مادة (٢) : تهدف السياسة العامة لتنظيم المدن - بصفة أساسية - إلى خلق العناصر الازمة للبيئة الطبيعية والمحافظة عليها بحيث تكون جذابة ومؤثرة خلال المدى البعيد .

ثالثاً : أنواع الخطط العمرانية

مادة (٣) : يتم اعداد الخطط العمرانية من قبل الجهات المعنية بالخطط العمرانية في مناطق

السلطنة المختلفة وفق الاطار العام للسياسة العامة للتخطيط المدن وفي ضوء الاهداف المحددة في خطة التنمية الاقتصادية للدولة وحسب المستويات الاربعة التالية :

(ا) المستوى الاول : خطة عمرانية وطنية تعدد على أساس تحقيق التناصق بين الخطط العمرانية الاقليمية للمناطق المختلفة بحيث يراعى النمو المتوازن لجميع أرجاء السلطنة .

(ب) المستوى الثاني : خطط عمرانية اقليمية لجميع مناطق السلطنة يتم فيها تحقيق الترابط بين التخطيط لاستخدامات الأرض وبين التخطيط الاقتصادي وتراعي فيها أهداف الخطة العمرانية الوطنية .

وعلى أن يعتمد في تحديد المناطق التخطيطية بما هو وارد في القرار رقم ٨٨/٣ المشار اليه .

(ج) المستوى الثالث : خطط لعمير المدن ، والقرى التي تقع داخل كل منطقة ، تأخذ في الاعتبار أهداف كل من الخطة الوطنية العمرانية والخطة الاقليمية للمنطقة المعنية واحتمالات التوسيع في المستقبل .

(د) المستوى الرابع : خطط عمرانية للمناطق المحلية تتناول أجزاء معينة من بعض المدن أو القرى ، بهدف ايجاد الحلول لما قد يواجه هذه المناطق من مسؤوليات أو مشكلات وتتوفر هذه الخطط مخططات تفصيلية للعمان الجديد كما تضمن المحافظة على المناطق ذات الأهمية الخاصة من ناحية البيئة أو التراث القومي .

مادة (٤) : يتم استطلاع آراء الاهالي حول خطط عمير المدن والقرى التي تقع داخل كل منطقة (المستوى الثالث) بالطريقة المناسبة التي يحددها الوزير المختص بالتخطيط في تلك المنطقة .

مادة (٥) : يتم تجميع ومراجعة كافة السياسات والأسس المتبعة حالياً للتنمية العمرانية واستخدامات الأرض ، واعداد أسس معمارية موحدة للتخطيط المدن تتفق مع متطلبات البيئة والطابع الحضاري الاسلامي والمحافظة على التراث القومي ، وذلك للعمل بهذه السياسات والأسس عند اعداد الخطط التفصيلية المختلفة .

رابعاً : اسلوب تنفيذ الخطط العمرانية

مادة (٦) : تقوم الجهات المختصة بالتخطيط باعداد خطط للمناطق التخطيطية السبع (المحددة في القرار رقم ٨٨/٣ المشار اليه) وخطط المدن والقرى في ضوء السياسة العامة للتخطيط المدن وخططة التنمية المعتمدة وفق الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ومع مراعاة البيئة الطبيعية والحضارية .

وفي سبيل ذلك تتولى هذه الجهات ، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية ، اعداد

الدراسات الالزمة في هذا الشأن .

مادة (٧) : تقوم الامانة الفنية للجنة العليا للتخطيط المدن بمراجعة خطط المناطق السبع المشار اليها والمعدة من قبل الجهات المختصة بالخطيط والتنسيق فيما بينها .

كما تقوم باعداد الخطة الوطنية للتنمية العمرانية من واقع خطط المناطق بحيث يتم عرضها على اللجنة العليا للتخطيط المدن واعتمادها من قبل مجلس الوزراء .

مادة (٨) : يراعى عند اعداد الخطط وفقاً للمستويات الاربعة المذكورة التنسيق التام مع الجهات الحكومية المسئولة عن خدمات البنية الاساسية والمرافق العامة والقطاعات الأخرى باعتبار أنها تتولى اعداد الخطط القطاعية المختلفة وفق الاطار العام المحدد لخطة التنمية الاقتصادية ، وهذه الخطط القطاعية يجب ان تتوافق مع متطلبات الخطط العمرانية وفقاً للمستويات السالف الاشارة اليها .

مادة (٩) : تقوم اللجنة العليا للتخطيط المدن بالتأكد من أن الخطط على المستويات الاربعة قد تم اعدادها وفقاً للسياسات والاجراءات المعتمدة .

مادة (١٠) : تتولى الجهات المختصة في الدولة تنفيذ الخطط العمرانية المعتمدة وعليها تقديم تقارير الى الامانة الفنية للجنة العليا للتخطيط المدن حول سير التنفيذ .

مادة (١١) : تتتابع الامانة الفنية للجنة العليا للتخطيط المدن تنفيذ الخطة مع الجهات المختصة وترفع تقارير دورية الى اللجنة تضمنها على الاخص ما يصادف التنفيذ من معوقات عملية أو مالية .

مادة (١٢) : تقوم اللجنة العليا للتخطيط المدن باعادة النظر بالخطط والبرامج المتتبعة في التخطيط في ضوء التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وكذلك ما تسفر عنه نتائج تنفيذ الخطة .

مادة (١٣) : يتم انشاء وحدات لتنسيق التخطيط بين الجهات المسئولة عن التخطيط العمراني وبين الوزارات التي تشمل برامجها الانمائية استخدامات الارض والوزارات المسئولة عن المرافق العامة مع ايجاد وسيلة لتنظيم تبادل البيانات والمعلومات بين مختلف هذه الجهات .

مادة (١٤) : تتولى اللجنة العليا للتخطيط المدن اعداد النظم الالزمة لحفظ المعلومات المتعلقة باستخدامات الارض للاستفادة منها من قبل كافة الوزارات والجهات الحكومية المعنية .

مادة (١٥) : يجوز للجنة العليا للتخطيط المدن أن تعدد، من واقع الخطط العمرانية التي تعرض عليها ، تصوراتها عن الخطة الاستثمارية التي تراها مناسبة لتنفيذ هذه الخطط وذلك تمهدًا لرفعها الى المجالس المختصة لدراستها واتخاذ التوصية المناسبة بشأنها واعتمادها من مجلس الوزراء .